

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٨٤٩ / أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢١/٤/١٩٥٢ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ٤/٢/١٩٦١ ،

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٦٢٨ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢ ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/٢٦٦ تاريخ ٧/٦/٢٠١٢ المرفق به كتاب بنك بيمو السعودي الفرنسي - دمشق المؤرخ في ٣١/٥/٢٠١٢ ،

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٦/٢٠١٢ ،

تقرر مايلي :

المادة (١) - تعدل المادة (٣) من القرار رقم (٣٧/أ) تاريخ ٩/١/٢٠١٢ بحيث تصبح :
" يقوم المصرف المرخص سناً للوثائق الاصلية الواردة إليه بتحويل قيمة المستوردات وعلى مسؤوليته - مباشرة إلى المصرف المراسل في الخارج " .


المادة (٢) - تضاف إلى أحكام المادة (١٩) الفقرة ج- من القرار (٣٧/أ) تاريخ ٩/١/٢٠١٢
١- في حال عدم تقديم الشهادة الجمركية خلال المدة المحددة في المادة (١٢) أو عند انتهاء المدة الموافق عليها لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية يلاحق المخالف بجرم تهريب القطع الأجنبي ولا تقبل الشهادة الجمركية إذا تقدم المخالف بها بعد مرور عشرة أشهر على التاريخ المحدد لإحضارها ويلزم المخالف بإعادة القطع الأجنبي مهما كانت طريقة التمويل .

٢- تطبق أحكام الفقرة - ١ - من هذه المادة على كافة حالات التأخير في تقديم الشهادة الجمركية التي لا تزال قائمة بتاريخ صدور هذا القرار .

المادة (٣) - يراعي التعديل الوارد في المادة (١) من هذا القرار عند تطبيق أحكام المواد الأخرى من القرار (٣٧/أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ .

دمشق في ٢٠١٢/٦/١١



رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور أديب ميالة


صورة عدد () إلى :

دمشق في ٢٠١٢/٦/١١

أمين السر العام
ليلى طنوس

